قال الشافعي C قد روى أحاديث عن النبي A تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته ثم ذكر الحديث الذي